وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦

فى شأن السجل التجارى صادر بتاريخ ٢٠١٨/١/٣١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى الصادرة بقرار وزير التجارة رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاتها والملاحق المرافقة لها ؛

قـــرر :

(المـــادة الأولى)

يستبدل نص المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه بالنص الآتى :

«تتولى مكاتب السجل التجارى - فى كل محافظة أو مدينة يصدر بتعيينها قرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية قيد أسماء الخاضعين لأحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٧ فى السجل المعد لذلك» .

(المـــادة الثانية)

تضاف الكلمات والعبارات التالية إلى العبارات المبينة قرين كل منها أينما وردت باللائحة أو بالملحق رقم (١) ، الملحق رقم (٢) بالقرار الوزارى رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه وتعديلاته :

تضاف كلمة أو صناعيًا إلى عبارة نشاطًا تجاريًا .

تضاف كلمة أو الصناعية إلى عبارة الغرفة التجارية بالنسبة للشركات فقط .

تضاف عبارة والغرفة الصناعية إلى عبارة والغرفة التجارية الواردة بالبند (رابعًا) من الملحق رقم (٢) المشار إليه .

تضاف عبارة أو الصناعة بالنسبة للشركات فقط إلى عبارة بمزاولة التجارة الواردة بالبند (١) من الفصل الثانى من الباب الأول من الملحق رقم (١) المشار إليه .

يضاف إلى البند (٣) أولاً من الباب الثانى (التأشير) من الملحق رقم (١) المشار إليه ما يلى :

٢ - صورة البطاقة الضريبية .

٣ - صورة سارية من بطاقة الرقم القومى .

ويضاف إلى ذات البند ثانيًا عبارة "وذلك بالنسبة للشركات فقط" ، كفقرة أخيرة .

(المادة الثالثة)

تستبدل الكلمات والعبارات التالية بالكلمات والعبارات الواردة قرين كل منهما أينما وردت باللائحة أو بالملحق رقم (١) بالقرار الوزارى رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه وتعديلاته :

التاجر الفرد : المنشأة الفردية .

التاجر : المنشأة أو صاحب المنشأة حسب الأحوال .

التجارة : النشاط .

تجارية : نشاطه .

القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار رأس المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة : القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بنظام استثمار رأس المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة المعدل بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية .

(المادة الرابعة)

يستبدل رقم (٢) من البند (ب) من الباب الأول (القيد) من الملحق رقم (١) بالقرار الوزارى رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه بالآتى :

٢ - صورة سارية من بطاقة الرقم القومى .

٣ - صورة البطاقة الضريبية .

ويستبدل البندان (ج ، د) من رقم (٢) من البند ثانيًا من الفصل الثانى (الأشخاص الاعتبارية) من الباب الأول من الملحق رقم (١) المشار إليه بالآتى :

(ج) صورة البطاقة الضريبية .

(د) ترخيص بمزاولة التجارة من الغرفة التجارية المختصة أو الغرفة الصناعية المختصة وذلك بالنسبة للشركات فقط .

(المـــادة الخامسة)

حذف عبارة "تاريخ الترخيص بمزاولة التجارة" الواردة بالبندين (أ ، ب) من ثانيًا من الفصل الثانى (الأشخاص الاعتبارية) من الباب الأول من الملحق رقم (١) بالقرار الوزارى رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .

(المـــادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصيلحى